قوله فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لانه حق مستحق عليه وهو قادر على ايفائه فيحبس حتى يأتي بما هو عليه او يكذب نفسه ليرتفع السبب في اللعان وهو التكاذب هكذا قالوا والتحقيق ان القذف هو السبب وان التكاذب شرط قيد وجوب الحد بالاكذاب لعدم وجوبه بمجرد الامتناع من اللعان وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية كما نص عليه الحاكم في الكافي وبه علم ان ما ذكره الولوالجي من وجوب الحد عليه بمجرد امتناعه سهو ليس مذهبا لاصحابنا وحمله في غاية البيان على انه قول بعض المشايخ بعيد لتوقفه على النقل وكان الولوالجي ذكرانها اذا امتنعت بعد لعانه تحد حد الزنا ولم يقل به احد من اصحابنا كما سنوضحه قوله فان لاعن وجب عليها اللعان لما قدمناه افاد ان لعانه مؤخر عن لعانه لانه في حكم الشاهد عليها بقذفه وهي مستظهرة بشهادتها ما حقته عليها من الزنا فلا يصح ان تبتدئ المرأة كما لا يصح ان يبتدئ المدعى عليه بما يسقط الدعوى عن نفسه كذا في شرح الاقطع وفي الاختيار فان التعنت المرأة او الزوج اعادت ليكون على الترتيب المشروع فان فرق بينهما قبل الاعادة جاز لان المقصود تلك عنهما وقد وجد فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه لما قدمناه ولم يقل او تصدقه فتحد للزنا كما وقع في بعض نسخ القدوري لكونه غلطا لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق

مرة

مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار فتصديقها فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولد لانه لا يمكن ابطال حقه فتصديقها في النسب انما ينتفي باللعان ولم يوجد وبهذا ظهر ان ما قاله في شرح الوقاية وتبعه شارح النقاية من انها اذا صدقته في نفي نسب ولدها منه غير صحيح كما نبه عليه في شرح الدرر ولم يذكر الولوالجي حكما اذا امتنعا بعد الثبوت وينبغي حمله على ما اذا لم تعنو المرأة اما اذا عنت فانه لا يجب بها كالوعن القذف فانا وان قلنا لا يصح العفو في اللعان لا يتأتى الابطلت كما سنوضحه في باب حد القذف فان قلت ظاهر الآية يشهد للشافعي القائل بانها اذا امتنعت من اللعان تحد حد الزنا وهي قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اي الحد لان اللام للعهد الذكري اي العذاب المذكور السابق وهو الحد قلنا المراد منه الحبس كقوله تعالى في آية الحد هذا عذابنه ورد في التفسير كما سبق والاختلاف مبني على ان الاصل في قذف الزوجات عند الشافعي الحد عملا بالآية الاولى وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم الآية وبين بآية اللعان ان القاذف اذا كان زوجا له ان يدفع الحد عنه باللعان واذا كان المقذوف زوجة القاذف لها ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)